

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (51)

محمد بن صالح العثيمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم نسي النسيان يطلق على معنبيين الاول الترك والثاني الذهول عن الشيء - 00:00:01

الاول الترك والثاني الذهول عن الشيء مثاله في الترك قول الله تبارك وتعالى نسوا الله فنسفهم مع الناس والله اي تركوه ولم يقوموا باوامرهم ولم ينتهوا عن نواهيه فنسفهم يعني ايش؟ تركهم - 00:00:35

تركهم ولم يعبأ بهم طيب ومن نسيانك بمعنى الذهول هذا الحديث وكذلك قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ايش ان نسيانا او اخطأنا قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا - 00:01:04

الذهول عن الشيء هو عنده علم به من قبل لكن ذهب من نسي وهو صائم يعني ذهل عن الصوم ولم يكن على باله وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - 00:01:30

يعني فليستمر فيه وصومه لا نقص فيه لانه قال فليتم فليبني على ما مضى من صومه ويستمر فيه ثم علل ذلك بقوله فاما اطعمه الله وسقااه كيف اطعمه وسقااه؟ نعم - 00:01:49

الذي انساه ذلك هو الله عز وجل رأفة به حتى طعم وشرب اطعمه الله وسقااه طيب هذا الحديث يدل على فوائد اولها ساعة رحمة الله عز وجل وان رحمته سبقت غضبه - 00:02:14

ولهذا تجاوز عن هذه الامة النسيان وهذه نعمة ثانيا ان فعل الناس لا يناسب اليه لانه بغير اختياره ما اختار المخالفة ابدا ولهذا قال اما اطعمه الله وسقة ومن فوائدها هذا الحديث - 00:02:39

اما الاكل والشرب مفطران ان الاكل والشرب مفطرات بدليل انه نفى فعل الاكل والشرب او حكم فعل الاكل والشرب عن من كان ناسي فيؤخذ منه ان من كان متعمدا ايش؟ يأكل ايش؟ اذا - 00:03:17

المفطرات الاكل والشرب والجماع والانزال والحجامة اذا ظهر الدم هذه خمسة اللي مرت علينا الان خمسة ويقال في الشرب كما قيل في الاكل ومن فوائد الحديث انه لا فرق بين ان يأكل نافعا ام ضارا - 00:03:49

اما نافع ولا ضار النافع اسمك ها يلا يا عبد الله النفع مثل ايش يعني طيب تمام اه الظار يحيى ايش الحامضة ها؟ او السوء. او السوء. طيب - 00:04:24

او الدخان طيب لكن الدخان ليس بأكل. طيب ما ليس بنافع ولا ضار يحلأ تأكل شيء ما ينفع ولا يضر مثل ايش ينفع لكن في شيء لا ينفع ولا يضر - 00:04:53

اما تدري صالح ايش خلاص ليس خرج المسبحنة نعم وش اللي يبغى خلاص ها ها؟ ايش لا يعني تاخذني هل انس الاولاد الصغار يا جماعة يبلغون الزرار هذا تعرفون هذا الزرار يبلغه الصبي ويقضي - 00:05:15

نعم لاختلاف المطالع ايش ايها السجون ثلاث ايش؟ المطالع؟ ايه ايش المطالعة هلال يعني الهلال اختزال المطالع الهلال مو هذا نسأل عن شيء لا ينفع ولكن ارأيت لو اكل ورقا ورقا عادي مثل هذا - 00:05:50

ينفع؟ ما ينفع يضر ولا يضر هذا ايضا لو اكله وهو صائم افترط طيب اذا اكل شيئا لا يمكن ان يذوب في المعدة اطلاقا وادا لم

يتبع لم ينفع بلا شك - 00:06:21

مثل الحرس خلاص اه يكفي مثال واحد الخرز نقول هذا يفطر فان قال قائل هذا لا تحصل به فائدة والاكل والشرب المذكور في القرآن والمذكور في هذا الحديث تحصل فيه فائدة - 00:06:39

فالجواب وما يدرينا ما يدري اليس النبي صلى الله عليه وسلم يعصب على بطنه الحجر من الجوع وينتفع لذلك اذا اذا قص المعدة انتفعت به فلعل هذا اذا ملأ هذه المعدة من اي شيء - 00:07:02

وعلى كلام الاخ محمد الشرافي لو ما له من القروش المعدنية هذا كلامك؟ يبلغ القروش المعدنية يحصل يحصل نعم حصل هذا على كل حال الخلاصة الاكل والشرب مفطران مفسدان للصوم سواء كانا نافعين ام ضاربين ام لا نافعين ولا ضاربين - 00:07:26

تمام طيب الجمامس سيأتي ان شاء الله الانزال انزال المنى سبق نسب؟ الحجامة سبقت طيب فيه اشي الان حدثت اخيرا تغز في الجلد او في اللحن او في الدم هل تفطر - 00:07:51

الجواب لا تفطر لانها ليست اكل ولا شرب ولا بمعنى الاكل والشرب فلا تفطر سواء كانت بالدم يعني في الوريد او كانت في الجلد او كانت في في اللحم - 00:08:21

لا تفطر الابر تغز في في الدم تغز في اللحم ما تعرف الابر لا الله الا الله اتعرفونها؟ ها الصينيين الاف راه معروفة تغرس هذا يدفع الماء اللي فيها يدفع ايش ابرة الخياط - 00:08:40

سبحان الله لا احيانا محمد الشرافي يجيب اشياء غريبة على كل حال كلنا نعرف الامام وكل العلماء يعبرون بهذا الابرة التي يعالج بها وتتدفع ماء اما في العروق او في الجلد او في اللحم - 00:09:04

هل تفطر او لا نقول انها لا تفطر نقول بما انها هل هي اكل ولا شغل اذا لا تفطر اي انسان يدعي ان شيئا ما مفطرا مفطر فان عليه الدليل - 00:09:28

طيب في ابر ثانية تكون مغذية تغز في المريض لتغذيته وتسمى جزء لها اسم خاص. الكنز على كل تعرفونها انتم هذي الابر هل تلحق بالطعام والشراب بناء على انها تغز عن الطعام والشراب - 00:09:49

او لا تلحق فيه احتمال ان لا تلحق والفارق ان الطعام والشراب يحصل به لذة عند مضجه وعند جرع ويتمتع به الانسان ولذلك اذا كان المريض يغذى بواسطة الابر هذه - 00:10:20

تجد مشتاقا تماما الى الاكل والشرب وهذا يعني انه ليس بمعنى الاكل والشرب وقد يقال انها مفطرة لانها تغز عن الاكل والشرب يبقى المريض عليها اياما او اشهر وما كان بمعنى الشيء - 00:10:48

الحق به حكما كما تقتضي الشريعة هذا التعليل واضح ولا غير واضح واضح؟ طيب بقينا في مسألة التلذذ ان الانسان يتلذذ بالاكل والشرب ولا يتلذذ بهذه الابر قد يقول قائل ان هذا - 00:11:15

لا اثر له لا اثر له لان كونه يتلذذ او لا يتلذذ هذا ليس له اثر بدليل ان الاستنشاق استنشاق الماء اذا وصل الى المعدة يفطر مع ان الاستنشاق - 00:11:40

ايض لا لذة فيه وعلى هذا فنقول هذه الابر الاحتياط القول بانها مفطرة هذا الاحتياط وفائدة ذلك ان لا يستعملها المريض الا اذا جاز له ان يفطر الا يستعملها المريض الصائم الا اذا جاز له ان يفطر - 00:12:01

فإذا فاذا احتاج اليها وقال الطاطبا لابد ان تتحقق بهم وهو صائم حينئذ نقول لا بأس بتناولها ويفطر او يأكل ويشرب او لا؟ يأكل ويشرب لانه ابيح له ان يفطر - 00:12:30

اذا الحق الاكل والشرب وما كان بمعناهما مفطر طيب ومن فوائد هذا الحديث ان الصائم لا يفطر بالاكل والشرب اذا كان ناسيا لا يفسد بالاكل والشرب اذا كان ناسفا لو شبع - 00:12:55

لو رویت لو رغبت لكن متى يزول هذا الحكم؟ اذا ذكر ولو كانت الجرعة في فمه وجب عليه ان يمدها ولا يجوز ان يتبع ولا يجوز ان يبتلعه لان الحكم يدور مع علته فما دام ناسيا - 00:13:19

فلا شيء عليه فإذا ذكر ولو كان الماء في فمه وجب عليه أن يخرجها من فمه فهمتم يا جماعة طيب من فوائد هذا الحديث ان صوم الناس - [00:13:44](#)

اذا اكل او شرب لا نقص فيه لا نقص فيه الدليل قوله فليتم صومه فدل هذا على ان استمراره في صومه اتمام للصوم ويعني لا نقص في فيه والحمد لله على نعمه - [00:14:04](#)

ما تقولون في رجل جعل يأكل ويشرب جعل يأكل حتى يأكل حتى اذا بقي تمرة واحدة من معه ذكر فاكلت تمرة بعد ذكره وقال ان كانت التمرات الاولى تفطر فهذه تتمة - [00:14:28](#)

وان كانت لا تفطر فهذه ما هي بظارة ما تقولون؟ نعم طيب وهو على كل حال هذه وقعت فعلا واحد اشتري عنبا عنب وذهب به الى اهله وجعل يأكل من العنبا - [00:15:02](#)

ناسيا انه صائم لما وصل الى اهله قالوا كيف قال والله ناس باقي وحده فاكلها وان كان الاولات لا تفطر فهذه من فطر وان كان تفطر فقد افطرت ذهب الى الشيخ القاضي في ذلك الوقت - [00:15:31](#)

وسألك قال له لو لم تأكل هذه الواحدة لكان صوم كتابا لكن انت الان تعمدت ان تأكلها فافسست صومك وهذا حق كأن وليدا يقول انه لا يفطر لانه جاهل فنقول هذا جاهل لكنه ليس بمعذور - [00:16:00](#)

لانه كان الواجب عليه لما شكل فيها ان يسأل فهذا قد تعمد الخطأ لقوله تعالى فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعلى هذا فيكون فيكون فت تكون فتوى هذا القاضي - [00:16:30](#)

صحيح طيب وللحكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح هذا الحديث كالاول تماما الا ان فيه فائدة زائدة عن الاول وهو لو انه جامع زوجته ناسيا انه صائم - [00:16:48](#)

فالجماع في الصوم في رمضان في كفر فإذا كان ناسيا فلا كفارة عليه ولهذا لو قال قائل لماذا جاءت المؤلف رحمة الله بهذا اللفظ مع انه بمعنى الاول نقول فائدة - [00:17:17](#)

انه لو افطر بالجماع غير الاكل والشرب فانه لا ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة وهذا هو الصحيح ان المجامع في نهار رمضان اذا كان ناسيا وليس عليه شيء - [00:17:37](#)

لا قضاء ولا كفارة اذا لا فرق بين الاكل والشرب الا في تغليظ نعم اذا لا فرق بين الاكل والشرب والجماع الا في تغليظ الجماع لأن فيها الكفارة فقط اذا اي مفطر يتناوله الصائم هو ناسي - [00:17:58](#)

اجيبوا فانه لا شيء عليه فليتم صومه فان قال قائل وهل لهذا شاهد من كتاب الله الجواب نعم قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وهذا عام في جميع العبادات - [00:18:23](#)

اي انسان يدعى ان عبادة من العبادات خرجت عن هذا العموم فعليه عليه الدليل فان قال قائل هل تلحقون في الناس الجاهل فالجواب نعم نلحقه به بل اولى لان الجاهل ليس عنده علم اصلا اما الناس فعنده علم لكن نسب - [00:18:46](#)

والجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بالواقع جهل بالحكم وجهل بالواقع الجهل بالحكم ان يفعل مفطرا يظن انه لا يبطل الصوم يعني لا يفطر يظن انه مباح هذا نقول جهل بالحكم - [00:19:15](#)

الجهل بالحال ان يأكل او يشرب يعرف ان اكل الشرب مفطر لكن ظن انه في ليل فتبين انه اكل او شرب بعد الفجر هذا جهل بايش - [00:19:46](#)

في الحال وان شئت فيقول بالواقع ظن ان الشمس غربت فاكل شرب واذا هي لم تر هذا جهل بايش بالحال او بالواقع او بالوقت المهم جاه البلوغ بغير الحكم لكن ظن انه قد ذال المانع - [00:20:06](#)

ارجو الانبهار طيب عندنا الان ثلاثة امثلة جهل بالحكم جهل بالحال وجهل لا الوقت والحال واحد جهل بالحكم وجهل بالحال ولا حال ولو وقت واحد والثالث لا الانسان خائف اذا نوعان الجهل نوعان - [00:20:38](#)

ما هو الدليل على هذا الدليل اولا عموم قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واطئانا وهذي قاعدة من لدن حكيم خبير اي انسان

يقول لك مسألة تخرج عن هذا قول هات الدليل - [00:21:04](#)

وعلى العين والرأس ثانياً مثال دليل للجهل بالحكم عدي بن ابن حاتم رضي الله عنه اراد ان يصوم فجعل يأكل في اخر الليل وقد واضع تحت وسادته عقالين احدهما ابيض والثاني - [00:21:23](#)

اسود والعقالان حبل تربط به يد البعير اذا انيخت جعل رضي الله عنه جاءكم جاءكم حتى نظر الى الى الخيطين فتبين له ابيض من الاسود فامسك هذا اكل بلا شك بعد ان - [00:21:49](#)

بعد الفجر عالما انه يأكل بعد الفجر لكن ظنا منه ان الحكم هو في هذه الحال فلما اصبح غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم واعبره فقال ان وسادك لعربيض - [00:22:19](#)

ان وسع الخيط الابيض والاسود انما ذلك بياض النهار وسود الليل ولم يقل صم يوم ما كانه ليش لانه جاهل ولا يلزمها القضاء الجهل بالحال او بالوقت او بالواقع كله سواء - [00:22:41](#)

دليله ما رواه البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قال افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلم ثم طلعت الشمس فكان فطحهم - [00:23:08](#)

في النهار قبل الغروب ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لامرهم به ولو امرهم به لنقل اليها لانه اذا امر به صار من الشريعة - [00:23:30](#)

والشريعة محفوظة لا بد ان تنتقل الى الامة فلما لم ينقل علم انه ليس بواجب اعني القضاء ثم هو داخل في العموم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتلطنا واما قول بعض الفقهاء رحمهم الله - [00:23:52](#)

انه في هذه الحال يلزمها القضاء وكذلك في الحالة الاولى يلزمها القضاء فقول ضعيف ما عليه دليل فان قال قائل اذا تسون بين الاكل في اخر الليل والاكل في اخر النهار في انه اذا كان جاهلا - [00:24:12](#)

فلا قضاء عليه الجواب نعم نسيوي لكن الفرق في مسألة واحدة اذا اكل شاكا في غروب الشمس فهو حرام عليه لانه لا يجوز ان يفطر الا عن يقين او غلبة ظن - [00:24:38](#)

واذا اكل شاكا في طلوع الفجر فجائز لان الله قال كلوا وشربوا حتى يتبعكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يتبع طيب اذا كان الانسان جاهلا فيما يترتب على فعله - [00:24:58](#)

عالماً بـان فعله حرام ومفسد للعبادة لكن ما ادرى انه يترتب عليه كذب فهل يعذر في ذلك او لا نعم ما يعذر مثالهم رجل صائم في رمضان يعلم ان الجماع في نهار رمضان حرام - [00:25:21](#)

لكن لم يعلم ان عليه الكفاره المغلظة يظن انه يصوم يوم ما كانه وينتهي فهل عليه كفاره او لا الجواب نعم عليه الكفار لـانه تعمد المخالفه والكافـرة حكم وضعـي وليس بتـكليـفي - [00:25:56](#)

والحكم الوضعي اذا وجد سببه ثبت فـتنـمهـ الكـفارـ الدـلـيلـ يـعنـيـ هـذـاـ الـلـيـ قـلـتـهـ لـكـمـ تعـلـيـلـ وـاضـحـ الجـلـيلـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ انـ رـجـلـ اـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـلـهـ قـالـ هـلـكـتـ هـلـكـتـ مـاـ الـذـيـ اـهـلـكـ قـالـ اـتـيـتـ اـهـلـيـ فـيـ رـمـضـانـ وـاـنـاـ صـائـمـ اـسـمـعـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ اـتـرـكـ اللـحـيـةـ يـاـ رـجـلـ سـبـحـانـ اللـهـ

يا رسول الله هلكت هلكت قال ما الذي اهلك قال اتيت اهلي في رمضان وانا صائم استمع يا عبد الله اترك اللحية يا رجل سبحان الله نعم قال اتيت اهلي في رمضان وانا صائم - [00:26:43](#)

فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم خصال الكفاره وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متابعين فان لم يستطع اطعم السكين المسكين كلها يقول ما استطيع - [00:27:08](#)

الرقبة قال ما عندي الصيام شهرين قال لا ما ما استطيع الاطعام؟ قال ما عندي استمع يا رجل جلس الرجل فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بزنبيل اتعرفون الزنبل تعرف يا يحيى - [00:27:27](#)

ها ها ايه كبيرة يوضع فيها طيب فقال لرجل خذ هذا وتصدق به فقال اعلى افقر مني يا رسول الله طمع الرجل خائفاً لـانـ نـعـمـ طـمـعـ ضـحـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:27:46](#)

حتى بدت انيابه ولو اتنى الي فقال هذا ثم لما جاء الطعام قال اطعمي ما احده افقر منه اقول اعوذ بالله تفعل هذى وتجي تقول ابخت الطعام؟ ارجع ورا. نعم - 00:28:14

لكن الرسول عليه الصلاة والسلام حليم ضحك وقال خذ هذا اطعمه اهلك فرجع نعم غانما وكان حين اقبل الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم خائفا المهم اني استشهاد بهذا الحديث او استدل بهذا الحديث على ان من علم الحكم وجهل ما يترب عليه - 00:28:29

لم يسقط عنهم لا تدخل عليه نعم. يقول رأيت رجلا يأكل ناسيا هل يجب علي ان اذكره؟ فالجواب نعم يجب ان تذكره لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى - 00:28:57

وكما لو نسبت احد في صلاة الشاهد يصلي ونسى وقام الى الى ثلاثة مثلا في ثنائية يجب عليها ان ان تذكره وكما لو رأيت رجلا يريد ان يصلى في ثوب نجس - 00:29:11

وتعلم انه ناس او جاهل وجب عليه ان تذكره وتعلم طيب اه نستمر الان فهمنا بارك الله فيكم وهذه مسائل مهمة يا جماعة فهمنا ان جميع المفطرات مع النسيان لا تضر لكن بمجرد ما يذكر - 00:29:26

ينزع عنها مع الجهل لا تضر ايضا مع الجهاد سواء جهل بالوقت او جاهل بالحكم لا تضر لكن متى علم؟ ينزل ولا يستمر ومن ذلك وان كان لا يناسب كثيرا منكم - 00:29:46

لو ان الانسان جامع زوجته في اخر الليل وحين الجماع تبين له انه قد اصبح وطلع الصبح فهل عليه قضاء وكفاره نعم وهو الان بارك الله فيكم الان هو - 00:30:13

يفعل هذا الشيء يجامل وطلع الفجر ان استمر وهو يعلم ان الفجر طلع فعليه القضاء والكافارة ما في اشكال عليه القضاء والكافار وان نزع ولم يكمل فماذا الصحيح انه لا شيء عليه - 00:30:40

الصحيح انه لا شيء عليه وقال بعض الفقهاء عليه القضاء والكافارة لانه يتلذذ بالنزع كما كما يتلذذ بالجماع فهذا التلذذ يوجب عليه القضاء والكافار افهمتم يا جماعة ها ايش ما تضحك - 00:31:08

انسان جامع زوجته يظن ان الفجر لم يطلع في اثناء الجماع تبين ان الفجر طال ان بقي فقد جامع بعد ان علم بالحال وان نزع فلا شيء عليه لكن بعض الفقهاء قال عليه - 00:31:39

القضاء والكافارة اذا نزل فصار على هذا القول مشكلة ان واصل علينا وان نزع عليها قضاة كفاره ماذا يصنع؟ نعم ايش ايش؟ وش انت؟ كيف انت؟ اسأل كيف انت لا لا هذا غلط. هو على كل حال يجب عليه الناس. ولا يجوز ان يستمر. لكن ايجاب - 00:32:08

هذا هو الكفاره في هذا الحال ضعيف وان كان هذا وجوب القضاء والكافارة هو المذهب ولهذا عبارتهم النزع جماع النزع جماع لكن هذا القول ضعيف لا شك لان هذا من تكليف ما لا يطاق - 00:32:52

وقد قال الله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به لانه ان بقي فهو اثم كيف هذا ما يسمع فهذا القول ايضا ضعيف فنقول يجب عليه فورا ان ينزع - 00:33:13

ولا شيء عليه هذا القول هو الراجح لا شك فيه وش تقول يا وليد اي نعم صحيح فعله ليتخلص ما فعلوا ليتردد نظير ذلك لو انه في غصب ارضا غصب ارضا - 00:33:32

ولما صار في وسط الارض تاب الى الله هنا يجب عليه ان يرد على صاحبه ان بقي فهو اثم قال بعضهم وان مشى فهو اثم من وسط الارض الى الى طرفها ليش يمشي الملك غيره وهو لم يأذن له فهو اثم - 00:33:54

ماذا يصنع نعم؟ يطير فوق ان طار فوق مشكلة. الهوى تاب للقرار لكن مثل هذه الاشياء التي يقصد بها التخلص لا شيء عليها لانه الان فعله هذا للتخلص اهو طاعة او معصية؟ طاعة كيف نقول انه اثم بالطاعة - 00:34:23

ولهذا كان القول الراجح ان من استمر في الحرام للتخلص منه فلا شيء عليه لا سيمما في فيما ذكرنا في مسجد الصيام طيب بقى قرين الجهل والنسيان وصاحبها الذي لا يفارقهما غالبا - 00:34:51

وهو الاكره هل يفطر الانسان اذا اكره على الفطر الجواب؟ لا لا يفطر دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى وليس عليكم جناح يا فراس فيما اخطأتم به وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت - 00:35:12

وهذا لم يتعمد مكره وقال الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بکفر فعليه غضب من الله ولهم عذاب ايه. عظيم. عظيم - 00:35:39

واذا كان الكفر وهو اعظم الذنوب لا يثبت حكمه مع الاكره فما دونه من باب اولى وعلى هذا لو كانت المرأة صائمة وارادها زوجها وابت وقالت اني صائمة الصوم فريضة - 00:36:06

فاكرهها وجمعيه فماذا عليها لا شيء عليه لا شيء يعني بكرة وهذا ايضا واضح لكن لو انها اين اكرهها طاوعت ولم تتمكنه من نفسها لدفع الاكره ولكن مطاوعة للاكره فهذا اختلف فيها العلماء رحمهم الله - 00:36:30

فقال بعضهم ان هذه غير معذورة وال الصحيح انها معذورة وان المكره على اي فعل اذا فعله دفعا للاكره او لداء الاكره فهو سواء لا شيء لا شيء عليه هل تفهمون الفرق - 00:37:11

طيب انسان اكره على الكفر في ان يقول ربى فلان الرئيس مثلا فقال ربى فلان قاله لا يريد ان يدفع الاكره قاله للاكره ولا على باله انه قصد دفع الاكره - 00:37:37

هذا لا لا شك انه مكره ولا لا نكره هذا مختلف فيه هل يكفر او لا يكفر لانه ارادوا الكفر الثاني قيل له قل ربى فلان فابى فقالوا اما ان تفعل او الضرب او الحبس او الموت - 00:38:04

فقال ربى فلان لا يريد ان يكون ربى فلانا اراد ايش؟ ان يدفع هذا الاكره. هذا لا لا شيء عليه لانه اصلا ما قصد وال الصحيح انه لا فرق بين الصورتين - 00:38:30

لاسيما العمami لان العمami ما يعرف الفرق بين المسألتين مثال ثابت رجل اكره على ان يطلق زوجته وقيل طلاق زوجتك والا فالحبس والموت فقال زوجتي ظالمة يريد دافع الاكره لا يريد ان يطلق يريد دفع الاكره - 00:38:48

وهذا نجبيه جماعة لا طلاق عليه لانه ما اراد الطلاق ورجل قيل له ذلك فقال زوجتي طلاق يريد الطلاق. لكنه ارادهم اكرهاها فهذا فيه الخلاف والصواب انه لا طلاق عليه - 00:39:18

ثواب انه لا طلاق عليه لانهم ما ارادوا عن اختيارهم وال العمami لا يفرق بين الصورتين قطعا الحمد لله. اذا نقول يشترط لافساد الصوم في المفترقات. ثلاثة شروط الاول ان يكون ذاكرا - 00:39:41

وضده ما يقول الا خمس انفار منها العدا الكبير ضده ايش؟ طيب ثانيا ان يكون عالما ضده الجاهل ثالثا ان يكون مريدا ظده المكره. تمام. طيب رجل اراد ان يتمضمض - 00:40:05

فنزل من الماء شيء الى المعدة بغير قصد ماذا نقول؟ لا شيء عليه ليش غير قادر قاصر اطلاقا فلا شيء عليه وكذلك ايضا لو انه استنشق الماء ونزل الى المعدة ماء - 00:40:38

من استنشاقه لكن ما قصد فليس عليه شيء لانه غير قادر افهموا هذه الضوابط بل هذه القواعد وكما بينا ليست من قول فلان وفلان من قول من؟ ماجد من الكتاب والسنّة من قول الله ورسوله - 00:41:07

من قول الله ورسوله والشرع هو الله عز وجل وليس لنا ان نلزم عباد الله بما بما لا يلزمهم ولا ان نرفع عنهم ما يلزمهم نحن مبلغون لا مشرعون فاذا دل الكتاب والسنّة على ان هذا شيء على ان حكم هذا كذا وكذا فاننا يجب علينا ان نأخذ به - 00:41:33

وان لا نفتى الناس بغيره والله لا اعلم لا احد عذرنا اذا افتى بشيء يدل القرآن والسنّة على خلافه وهو عالم ما له عذر - 00:42:02